

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل يلزمه خمس من الإبل كهشمه على موضحة .
وأطلقهما في الكافي والشرح .
قوله ثم المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى أم الدماغ وتسمى المأمومة ففيها
ثلث الدية بلا نزاع .
وقوله ثم الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تخرق الجلدة ففيها ما في المأمومة .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
وقيل فيها مع ذلك حكومة لخرق الجلدة .
قال القاضي ولم يذكر أصحابنا الدامغة بالمعجمة لمساواتها للمأمومة في أرشها .
قال المصنف ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكون صاحبها لا يسلم غالباً انتهى .
قوله وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر
بلا نزاع .
وقوله فإن خرقة من جانب فخرج من جانب آخر فهي جائفتان .
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل جائفة واحدة .
وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب